

قانون رقم ٤١٤ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ بقرار بعض الحقوق والمزايا للبنك الصناعي

رئيس الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "بنك التنمية الصناعية المصري" بعبارة "البنك الصناعي" أيها وردت في القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ بقرار بعض الحقوق والمزايا للبنك الصناعي أو في أي تشرع آخر .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتي : "استثناء من أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تحضيرهون الأموال العقارية والمقدولة التي تعقد مع بنك التنمية الصناعية المصري لرسم نسي موحد مقداره نصف في المائة لإشهر رهن العقار ، وربع في المائة لتوثيق رهن المنقول ، وتعفى العشرة آلاف جنيه الأولى من قيمة هذه العقود من الرسم النسي الخاص بشطب الرهن أو التنازل عنه" .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربیع الأول سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق ٨ اکتوبر سنة ١٩٩١ م)

حسني مبارك